

وما حكم به على اهل مرتبة لغيركم به على من هو لرفع منها والالتداخلت المرتبة  
وضاع التقييم المرتبة الثالثة انك لا تصق لاهل مرتبة بصفة من قولهم  
ولا تصفهم بصفة من دونهم وذلك لان لاهل كل مرتبة احكاما واصنافا  
مختلفة ولا تقول في الكتاب متروك الحديث اي فيمن وصفوه  
بنك انهم منهم بالكتاب لان الاولي نفي انه معروف به والثانية  
نفي ذلك وانما هي عنده مجرد اسم ولا تقول في الكتاب متروك  
الحديث الا ان تستك في نه كتاب وتحقق به متروك لانه من اهل  
المرتبة الثالثة على غير قول ابن الجاحظ ترك ابن من الاولي فان قلت  
ليس الكتاب متروك الحديث بعبارة عن لم يعرف بانته كتاب  
فقد فرق العرف بينهما وان تضاد قافي الحكم وهو ترك حديث كل منهما كما ان  
الكتاب ضعيف غير قوي ولا يقال فيه ذلك اي انه منهم بالكتاب  
لانه يفيد انه عدل صدوق ولكنهم في حديثه كما يفيد اطلاق منهم عليه  
فان احببت ان تقول كتاب متروك الحديث فلا بأس لان الابهام قد  
ارتفع بالجمع بين الوصفين فان قلت اي فرق بين متروك الحديث ومترود  
الحديث حتى تنصف اهل المرتبة الثانية بالمتروك واهل الثالثة بالمترود  
قلت لا فرق بينهما في اللغة ولكن اهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا  
فالفرق عرفي لا لغوي فالمتروك يطلق على من ترك الحجج في دينه او اقامه  
بالكتاب والمترود يطلق على من لم يتعمد ذلك ولا يهتم به ولكن كثر الخطأ  
حتى لم يعقل ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به كما مر في حقيقته فمرتبة المترود  
ادنى

فانما حكم به على اهل مرتبة لغيركم به على من هو لرفع منها والالتداخلت المرتبة

ادنى من مرتبة المتروك الفائدة الرابعة ان اهل المرتبة الرابعة والخامسة  
من المجروحين ممن قيل فيه ضعيف او منكر الحديث اوواه اوفيه مقال  
اوضع هم اهل المرتبة الرابعة من المعدلين وهو من قيل فيه محله  
الصدق او سروا عنه او نحوه لما تقدم في كل واحد منهم انه يكتب حديثا  
للاعتبار كما تقدم عند الجاحظ لانه قال كل من اهل المرتبة الرابعة والخامسة  
قانه يكتب حديثا للاعتبار ولكنهم يعصرون رفعه عن الاعتباره  
ولا يكتب حديثه يوردون الادنى من العاقل التعديل نحو محله الصدق  
وحسين يردون حطه عن يحتج به في الصحاح يوردون الاعلام من عبارات  
التجريح فيقولون ضعيف ومنكر الحديث فاهل صدق وديانته ولكنهم  
صعقا بالنظر الى من فوقهم فالاعتقان من الحفاظ وهم لاجل صدقهم  
وتوسط خطاهم بين الكثير المردود والندرة التي لا حكم لها  
صالحون لا بأس بهم اذا وجد لهم متابيع او شاهد بالنظر الى من دونهم  
من الكتاب بين والمتروكين وبالنسبة الى من كثر خطاؤه فرج حديثه  
لهذا على قواعد الحديث وقد تقدم لهذا المص في تحت الحث وتعد  
ما فيه فتذكر واما على قواعد كثير من الفقهاء واهل الاصول فيجب قبولهم  
من غير اعتبار متابيع ولا شاهد لما تقدم من قبولهم من كثر صوابهم  
على خطاؤه الفائدة الخامسة لمدركين الدين الجليل في مراتب التجريح  
وان كان قد ذكره فممن يرد حديثه ولا يبدى ذكره فيها اي في مراتب التجريح  
اذ قد رحدثه وحديث لا بد من ذكره فاما ان يجعل مرتبة منفردة او يلحق